من الذابح ثم ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الامر
وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الامر • وفي
الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها صار ضامنا
ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره فهو
بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا • ولو اخذ خاتما
من اصبع نائم او درهما من كمه او خفا من رجله ثم اعاد الى مكانه وهو
نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك
لم يضمن عندهم وعند زفر يضمن ان اعتبر النومة الاولى لا المجلس
والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا بالتحويل • اخذ
لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحويل يبرأ عن
عن الضمان بعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ
برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل على قول زفر يبرأ • ولو
شق زق غيره وفيه سمن فاصابته شمس فذاب لم يضمن • ولو
حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون
العبد مجنونا فيضمن • فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن
وقالا ثم يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن
وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن • وعلى هذا الخلاف اذا حل
رباط الدابة وفتح الباب والمودع اذا فتح او حل يضمن لانه
التزم الحفظ الا يرى انه اذا دل الغاصب او السارق على
الوديعة يضمن • ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا ضمن
وان كان جامدا فذاب بالشمس لا • ولو شق ما حمل الحمال فسال
منه يضمن ما سال منه وما عطب به فان ذهب الحمال وهو
يعلم به لا يضمن الشق ما سال بعده • ولو امر عبد غيره بالاباق
فابق ضمن في فتاوى ارشد الدين النسفي قال لعبد الغير
او الصبي ارتق الشجرة وانفض اثمارها لتأكل فيضمن وقيل لا • ولو
قال حتى اكل ضمن ولو قال لنا كلا ضمن النصف • ذكر الامام
السيد في كتاب الخلاصة المنتخبة لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن
اهله الى حاجته فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع
فمات يضمن قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي رواية
ضمن • وفي القرد والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال
فضاع ضمن وقيل لا وانه اليق بقول الامام غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن • ولو غرقه او نهشته
حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية

الدية • ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ذكر في غرائب الرواية
او غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه • واما في الغرق
والحرق والقتل اذا قتله بالة فانه يضمن الغاصب • ولو قال
لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن
الحافر ورجع على الامر • وان قال احفر في هذا الحائط ولم
يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الامر وان كان الامر ساكنا
او استاجره رجع عليه • ولو سعى الى سلطان ظالم ان لفلان
مالا كثيرا او وجد مالا او انه اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده
مال فلان الغائب او انه يريد الخروج باهله فان كان
السلطان يغرم بأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا
للضمان ان كان كاذبا في فتاوى الامام نجم الدين • وذكر في
المنية سعى برجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا منه مالا
فان كان الساعي يغرم من كل وجه ضمن الساعي عند زفر
وبه يفتى • وذكر في القنية شكى عند الوالي بغير حق فاخذ
بنائه فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال • ولو قال المشكو عنه بضرب النائب لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه غالبا • وذكر في الخاصي
رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب
من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين
ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فنقب خوفا
من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذه الحبس خراجة • وقد
ظهرت السرقة في يد غيره كان لورثته ان يأخذوا ديته من
صاحب السرقة وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل
حصل بسببه وهو متعد بهذا السبب • رجل تعلق برجل فسقط
من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها
على راس اخر فطرحها اخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة
من حيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح
انفلتت ليلا ونهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال
الشافعي لو ان اكلت بالليل فعليه الضمان لانه يحفظ الزرع
بالنهار على صاحب الزرع ويحفظ الدواب حين صاحب
المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى
الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن • ولو نقب حائط
انسان بغير امر فسرق منه شيء لم يضمن الناقب • غصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)